

ما لا يجزئ في الأضحية

قال صلی الله عليه وسلم: { أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمرجأة البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي } صحيح رواه الحمسة رواه مالك (2 / 482)، وأحمد (4 / 289)، وأبو داود (2802)، والترمذى (1497)، وابن ماجه (3144)، وابن حبان (7 / 215)، وابن النسائي (7 / 1046- موارد)، والحاكم (4 / 223). وصححه الترمذى، والحاكم، والحافظ في التهذيب (4 / 182).. قوله: قال -صلی الله عليه وسلم- { أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها... } إلخ : ذكر رحمة الله ما لا يجزئ في الأضحى وقد تكلم العلماء فيما تسمعون في خطب العيد على ما لا يجزئ، وذكرها أشياء كثيرة، فهذا الحديث ذكر فيه أربعة: أولا: { العوراء البين عورها } وهي التي ذهب ضوء بصرها، فلا تبصر إلا بعين واحدة، وبطريق الأولى إذا ذهبت عيناه، فإنها لا تجزئ، أما إذا كان في عينها بياض لا يمنع النظر فإن ذلك لا يردها. ثانيا: { والمريضة البين مرضها } وأنواع المرض كثيرة، ولكن إذا عرف أنها مريضة فإنها لا تجزئ لأنها نقل قيمتها، ولا يرغب في لحمها. ثالثا: "والمرجأة البين طلعها": وعرفت بأنها: التي لا تطيق المشي مع الصحاح، فإذا مسحت مع الغنم تخلفت ولم تدركهن. رابعا: { والكبيرة التي لا تنقي } ويعبر عنها بالاهتمام التي ذهبت ثناياها من أصلها من الكبر، فإنها إذا كبرت فإنها تتآكل ثناياها، والثانية هي: الأسنان التي في مقدم فمها، فلا يبقي فيها إلا شيء يسير، فيقال لها: هتماء، وقوله: "لا تنقي"، أي: ليس فيها نقى، أي: مخ. وغير بعضهم: "بالهزيلة التي لا مخ فيها": وهي نوع آخر، ولو كانت لم تذهب ثناياها، ولو كانت غير كبيرة، فإذا لم يكن فيها مخ ولا نقى؛ فإنها لا تجزئ. واختلف في غير ذلك مثل ما قطع من أذنها أكثر من النصف، أو ما قطع من قرنها أكثر من النصف وتسمى العضباء، وقد ورد فيها أحاديث، ولكن أكثر العلماء لم يصححوا تلك الأحاديث، وعللوا ذلك بأن هذا لا يقلل من قيمتها. وكذلك المقابلة والمداربة وهي: التي شقت أذنها من الإمام أو من الخلف، شقا مستطيلا أو شقا عرضيا، فذهب بعضهم إلى أنها لا تجزئ، لأنهم اعتبروا ذلك عبيا، ولكن لما لم يكن يزيد القيمة أو ينقصها رأى بعضهم أنه لا أهمية له، وأن الأحاديث التي فيه لا تخلو من مقال. وبهذه المناسبة نبحث في قطع آذان الدواب الموجودة الآن، ونعرف ما حكمه؟ نشاهد الآن كثيرا من الأغنام المستجلبة من سوريا أو غيرها تحب آذانها مع النصف أو مع الثلثين، ويدعون أن ذلك زينة، وأن هذا يضاعف قيمتها، فبدلا من أن تكون قيمتها -مثلا- خمسمائة تصير قيمتها ألفا أو ألفين أو أكثر أو أقل. نقول: أرى أن ذلك من المثلة، إلا إذا كانت آذانها طويلة، وأنها من طولها تتشق أمام فمها عند الرعي، فتردها عن المرعى وعن الشرب، فإذا كان كذلك فيقطع منها شيء يسير حتى لا يمنعها من الشرب أو الرعي، -مع أن الدواب تستطيع أن ترفع آذانها عند الشرب ونحوه-. فاما قطعها استئصالا أو قطع النصف أو الثلثين، فإن ذلك مثلا، وقد يدخل في قول الله تعالى عن إيليس: { وَلَا مَرْأَتُهُمْ قَلِيلٌ سَكُنُ آذَانَ الْأَنْعَامِ } [النساء: 119] وهذه الآية فسرت بما كانوا يفعلونه علامة على البحائر والسوائب ونحوها.